اى مالا الشريكين لانه مال المعقود عليه فيها فاذا هلك بطل
العقد كالبيع او هلك احدهما اى احد المالين لان الشركة
لم يرض بالاخر الا بشركته هو في ماله فاذا هلك احدهما
فات ذلك فيفات رضاه بشركته فيبطل العقد واى المالين
هلك هلك من مال مالكه فان هلك في يد فظاهر
وان هلك في يد الشريك فكذلك لانه امانة وانما قال
قبل الشراء لانه اذا هلك احد المالين بعد الشراء بالمال
الاخر كان المشترى شركة بينهما وهو معنى قوله وان اشترى
احدهما اى احد الشريكين بماله اى بمال نفسه وهلك
مال الشريك الاخر فالمشترى بفتح الراء بينهما اى بين
الشريكين على ما شرطا ورجع المشترى بماله بحصته منه
اى من الثمن على شريكه لانه وكيل في حصة شريكه
وقد قضى الثمن من ماله فيرجع عليه بحسابه لعدم الرضى
بدون ضمانه ثم الشركة شركة ملك عند الحسن بن زياد
فلا يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف الا في نصيبه لان
شركة العقد بطلت بهلاك احد المالين وعند محمد
شركة عقد حتى يجوز لكل واحد منهما التصرف فيه لانه حين
وقع وقع شركة بينهما شركة عقد فلا يبطل بالهلاك
بعد تقرره وتفسد الشركة ان شرط لاحدهما
اى لاحد الشريكين دراهم مسماة من الربح بان قال
احدهما يكون لي من الربح مائة درهم مثلا ثم يقسم الباقي
لانه

لانه شرط يوجب انقطاع الشركة لانه قد لا يربح الا ذلك
القدر الذي سماه لاحدهما ولكل واحد من شريكي العنان
وشريكي المفاوضة ان يبضع من الابضاع وهو ان يدفع
ماله الاخر يتجر فيه ويكون الربح له لانه من عادة التجار وان
يستأجر من يتجر فيها ومن يحفظ المال لانه مقتضى ما بينهم وان
يودع لانه اقامة الحافظ في المال وان يضارب لانه بالدفع
الى المضارب يصير المضارب مودعا وبالتصرف وكيلا وبالربح
اجيرا والشركة فيه ضرورية تثبت ضرورة استغناء
الاخر من الربح مشاعا فله ان يفعل هذه الاشياء كلها على
الانفراد فكذا على الاجتماع وعن ابي حنيفة انه ليس له ذلك
لانه نوع شركة والاول اصح وهو رواية الاصل وان
يوكل لانه تعارف بينهم ويده اى يد كل واحد من الشريكين
امانة في المال لانه قبضه باذن صاحبه لا على وجه المبادلة
والوثيقة فصار كالوديعة والعارية والثالثة من انواع
شركة العقد تقبل وتسمى شركة الصنائع وشركة الاعمال
ايضا وهي جائزة عندنا خلافا للشافعي وزفر في رواية لان
الشركة في الربح تنبني على الشركة في راس المال ولا مال لهما
فكيف يتصور التمييز بدون الاصل ولنا ان المقصود
تحصيل المال بالتوكيل وهذا ما يقبل التوكيل فيجوز وفسر
شركة التقبل بقوله ان اشترك خياطان او اشترك
خياط وصباغ على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب

شركة

قيل صوابه التقبل وهو زيادة الالف

Copyright © King Saud University